.

أحدهما يبطل النكاحان معا وهو المذهب .

اختاره القاضي وبن عقيل والمصنف في المغني والشارح وغيرهم .

والوجه الثاني يبطل نكاح الأم وحدها ذكره في الكافي .

وقدمه في الفروع والمحرر والرعايتين .

وصححه في الفائدة الأخيرة من القواعد .

وأطلقهما في الكافي والقواعد الفقهية في التاسعة بعد المائة .

قوله ومن حرم نكاحها حرم وطؤها بملك اليمين إلا إماء أهل الكتاب .

هذا المذهب وعليه الأصحاب .

واختار الشيخ تقي الدين رحمه ا جواز وطء إماء غير أهل الكتاب .

وذكره بن أبي شيبة في كتابه عن سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس وعمرو بن دينار فلا يصح ادعاء الإجماع مع مخالفة هؤلاء .

قوله ولا يحل نكاح خنثى مشكل حتى يتبين أمره نص عليه .

في رواية الميموني وهو المذهب اختاره أبو بكر وبن عقيل .

وجزم به في الوجيز وقدمه في المستوعب والخلاصة والرعايتين والحاوي الصغير والفروع .

وقيل يحل نكاحه ذكره في الرعاية .

وقال الخرقي إذا قال أنا رجل لم يمنع من نكاح النساء ولم يكن له أن ينكح بغير ذلك بعد وإن قال أنا امرأة لم تنكح إلا رجلا .

واختاره القاضي في الروايتين .

فعلى هذا لو قال أنا رجل وقبلنا قوله في ذلك في النكاح فهل يثبت